المركز الوطني لحقوق الإنسان
National Centre for Human Rights

تقرير دورة "معايير حقوق الانسان وضمانات المحاكمة العادلة "

لمنتسبي نقابة المحامين

11-2023/10/12

- **مكان الانعقاد:** عمان /فندق سنتشري بارك.
- **اعد التقرير:** المحامي عمر بني مصطفى /مراجعة واشراف المحامي عيسى المرازيق.

مقدمة:

عقدت إدارة التوعية والتدريب في المركز الوطني لحقوق الانسان دورة حول معايير حقوق الانسان وضمانات المحاكمة العادلة استفاد منها (26) محام/ية من منتسبي نقابة المحامين في قضايا ومواضيع حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة وذلك في الفترة من 11-2023/10/12، في فندق سنتشري بارك/عمان ، حيثُ تناولت الدورة على مدار يومين عدة مواضيع منها ،التعريف بالمفاهيم العامة لحقوق الانسان وكذلك تم التطرق الى المركز الوطني لحقوق الانسان والية عملة ورسالته ورؤيته، ومبادئ باريس لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، من ثم تم تناول موضوع العهدان الدوليان لحقوق الانسان، وتم الحديث عن اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، ومعايير وضمانات المحاكمة العادلة والميثاق العربي لحقوق الانسان بالإضافة الى المعيقات التي تواجه عمل المحامين، وكذلك تم اجراء بعض التمارين العملية والتطبيقية والحوار مع المشاركين حول المواضيع التي تم تناولها في الدورة وكانت تفاصيل الجلسات كالآتي:

الكلمة الافتتاحية:

في الكلمة الافتتاحية للدورة قام مدير إدارة التوعية والتدريب المحامي عيسى المرازيق بالترحيب بالمشاركين والتعرف على المشاركين، والتعريف بالبرنامج الزمني والموضوعي للدورة وتحديد قواعد الاتفاق لتيسير الجلسات وتحقيق الهدف المبتغى من الدورة المنعقدة.

اليوم الأول: 2023/10/11

- **الجلسة الأولى: "مدخل الى حقوق الإنسان" / المحامي عيسى المرازيق.**

ابتدأ الأستاذ عيسى الجلسة بالتطرق لتوضيح مفهوم مصطلح حقوق الإنسان بأنها" تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها العيش كبشر "حيثُ تم وضع ضمانات

قانونية عالمية تهدف الى حماية الانسان من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية. وتم التطرق للحديث حول **خصائص حقوق الإنسان** ومنها: الشمولية، التكاملية، الطبيعية، العالمية، غير قابلة للتصرف.

ومن ثم تم تناول أجيال حقوق الانسان وهيَ كالآتي:

- **الجيل الأول:" جيل الحقوق المدنية والسياسية"**
  - الحق في الحياة.
  - الحق في عدم التعرض للتعذيب.
  - الحق في الحرية والأمن.
  - الحق في المساواة والعدالة.
  - الحق في حرية الرأي والتعبير والدين والاشتراك في الجمعيات.
- **الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".**
  - الحق في الملكية.
  - الحق في العمل وتكوين النقابات.
  - الحق في توفير مستوى معيشي مناسب ولائق.
  - الحق في التعليم.
- **جيل التضامن والانسانية:**
  - الحق في سلم دائم.
  - الحق في التنمية.
  - الحق في بيئة سليمة.
  - الحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي الإنساني والثروات الطبيعية المشتركة للإنسانية جمعاء.

ثم تم تناول مبادئ حقوق الانسان وهي: الكرامة، التضامن والتسامح، العدالة، المساواة، الحرية.

وتم التطرق في الحديث عن معايير الامم المتحده لحقوق الإنسان فيما يخص الاعلانات والاتفاقيات حيثُ تتولى اجهزة الامم المتحده وضع المعايير الدوليه لحقوق الانسان باعتماد التوصيات او اعلانها على الملأ (الاعلانات)، او اعداد المعاهدات متعددة الاطراف وفتح باب التوقيع والمصادقه عليها والانضمام اليها (الاتفاقيات). ومراحل انضمام الدول للمواثيق من التوقيع والمصادقة ومن ثم تم الحديث عن الصكوك الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان حيث تنقسم الى الصكوك التي تنص على الحماية العامة والصكوك التي توفر الحماية الخاصة.

- **الجلسة الثانية: دور المركز الوطني لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان- الدكتور نضال مقابله**

تحدث الدكتور المقابلة عن نشأة المركز الوطني وتاريخ تأسيسه ورسالة المركز والتي تكمن بحماية حقوق الانسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة. وكذلك تم تناول أهداف المركز والادارات والوحدات الموجودة والسند القانوني لممارسة اختصاصات المركز والية تقديم ومتابعة الشكاوى من قبل المحامين المختصين في وحدة الشكاوى في المركز.

وتحدث ايضاً عن اهداف المركز الوطني لحقوق الانسان المتمثلة بما يلي: -

1. حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة.
2. نشر وتعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي والاسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادئ.
3. ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.
4. تعزيز النهج الديموقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على اشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5. السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق في حالة الضرورة.

- **الجلسة الثالثة: الشرعة الدولية لحقوق الانسان– المحامي عمر بني مصطفى**

قدم الاستاذ عمر موضوع الشرعة الدولية حيثُ تطرق الى توضيح مفهوم الشرعة الدولية وما هي الاتفاقيات الدولية والصكوك التي تشكل الشرعة الدولية وتطرق بالحديث عن أهم ما جاءت به هذه الصكوك والمواثيق وتاريخ نشأتها وأسبابها.

وتحدث عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيثُ أعلنت الأمم المتحدة في كانون أول من العام 1948 قائمة من الحقوق الضَرورية الحَتمية لبقاء صحي لكل مجتمع إنساني. وهو وثيقة حقوق دولية تبنته الامم المتحدة عام 1948 في قصر (شايو) في باريس ويتحدث عن رأي الأُمم المتحدة عن حقوق الإنسان المَحمية لدى كل الناس. ويُعتبر الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأُمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المَدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. حيثُ تشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تم إعداد العهدين من قبل لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة عام 1954 واعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وبدأ نفادهما في عام 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين. وتعدت الدول التي صدقت على العهدين وانضمت إليهما (170) دوله منها (14) دولة عربية. وصادقت الاردن على العهدين (بتاريخ 28 مايو 1975) وتم نشرهما في الجريدة الرسمية في حزيران (2006).

- ويتألف هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من / ديباجة (المقدمة) و (53) مادة موزعة على ستة أقسام تضمنت ما يلي:

1. الحقوق التي يجب ان تكفلها الدول الاطراف.
2. والالتزامات المترتبة على الدولة نتيجة انضمامها للعهد.
3. آلية مراقبة وتنفيذ الاتفاقية
4. آليات التوقيع والتصديق على العهد

- أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية فيتكون من ديباجة و(31) مادة وتتطابق ديباجة العهد ومواده (1،3،5) مع نظيراتها في العهد المدني ويشتمل على الحقوق التالية:
  - الحقوق العمالية.
  - الحق في الحماية الاجتماعية.
  - الحق في مستوى معيشي كاف ومناسب
  - الحق في الصحة.
  - الحق في التعليم.
  - الحقوق الثقافية.

- **الجلسة الرابعة: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة- المحامي عيسى المرازيق**

بدأ الأستاذ المرازيق حديثه عن سبب صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما هو مفهوم حقوق المرأة وما هو مفهوم التمييز ضد المرأة وتاريخ توقيع الأردن على الاتفاقية والتصديق عليها. وما هي التزامات الدول لدى إبرام الاتفاقية. واهم محتويات الاتفاقية واهم ما جاءت به الاتفاقية، واهم تحفظات الاردن التي جاءت على الاتفاقية.

كما أكد على ان هذه الاتفاقية لم تأتي من اجل الانتقاص من حقوق الرجل ولا من اجل التأثير على تلك الحقوق.

كما اشار المحاضر الى ان الاردن وحتى هذه اللحظة متحفظاً على مادتين من مواد هذه الاتفاقية واحدة تتعلق بمنح المرأة الاردنية الجنسية الاردنية لأبنائها واخرى تتعلق بالأسرة.

اليوم الثاني :2023/10/12

- **الجلسة الأولى: الميثاق العربي لحقوق الانسان/ المحامي عيسى المرازيق.**

استهل المرازيق بقوله على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن نصا له علاقة بحقوق الإنسان، الا ان اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان الحكومية قد بذلت جهودا منذ العام 1968 وحتى 2004 لإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصورته الحالية والتي تمت الاستعانة في تطويره بخبراء عرب ومن الأمم المتحدة، ويمتاز الميثاق بأنه شامل لكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، وأن أول دولة صادقت عليه كانت الأردن حيث أنها وقعت واعتبر توقيعها بمثابة تصديق ثم تلتها بقية الدول حتى دخل الميثاق حيز النفاذ في عام 2008.

كما أشار المرازيق أنّ مجلس جامعة الدول العربية قد وافق على مستوى القمة بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 23 /2004/5 في دورته العادية رقم 16 على اصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2008/3/15 بعد شهرين من ايداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعمالا للفقرة 2 من المادة 49 من الميثاق، وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

وأضاف المرازيق أن الميثاق يتألف من ديباجة و4 اقسام وتضم 53 مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى آلية عمل الميثاق المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

وبعد تلك المقدمة قام المرازيق واعمالا لمبدأ التشاركية بتقسيم المشاركين الى أربع مجموعات وكلفت كل مجموعة بتلخيص جزء من مواد الميثاق ومن ثم جرى تقديمها من قبل مقرر لكل مجموعه وجرى مناقشتها من قبل كافة المجموعات.

- **الجلسة الثانية: معايير وضمانات المحاكمة العادلة / د. نضال مقابله**

استهل الدكتور مقابله حديثه بتعريف المحاكمة العادلة قائلاً: الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها اهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة منذ لحظة إلقاء القبض، ومرحلة التحقيق، والمحاكمة واستنفاذ طرق الطعن المقررة قانوناً.

كما تحدث عن الضمانات في مرحة التحقيق الاولي والتي تتكون من:

1- الحق في الحماية من الاعتقال او الاحتجاز التعسفي.

2- الحق في الاخطار بالتهمة وأسباب القبض.

3- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، العائلة، الأطباء، الموظف القنصلي اذا كان المتهم أجنبياً.

4- الحق في الاستعانة بمحام.

5- الحق في المثول سريعاً أمام جهة قضائية والحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والافراج عنه في حال كان الاعتقال غير قانوني

6- الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

7- الحق في التعويض في حالة التوقيف والاعتقال غير المشروع

8- الحق في عدم التعرض للتعذيب او الاكراه او المعاملة السيئة او الاعتراف على نفسه او غيره عند الاستجواب، فلا بد من افتراض البراءة.

9- الحق في الصمت وعدم الاجابة على بعض الأسئلة.

10- الحق في المعاملة الانسانية وفصل الاشخاص المتهمين عن الاشخاص المحكومين.

اما عن الضمانات اثناء فترة المحاكمة فتتكون من مبدأ علنية المحاكمة، مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة، تدوين إجراءات المحاكمة، مراعاة ضمانات حقوق المتهم أثناء المحاكمة، قانونية الإجراءات وشرعيتها، كفالة حق التقاضي، وكفالة حق الدفاع.

وفيما يتعلق بالضمانات بعد المحاكمة فتحدث المقابلة بأنه لا يوجد نص محدد يتحدث عن المرحلة اللاحقة للمحاكمة وكيفية كونها عادلة ام لا، ولكن ما يخطر بالذهن عندما نقول عبارة (الضمانات ما بعد المحاكمة) هي الضمانات التي يجب توفيرها بعد ثبوت الجرم على المتهم وبدء مرحلة التنفيذ العقابي، وبالتالي فهي تتعلق بتنفيذ العقوبة وكيفية تنفيذها بشكل لا يهين الكرامة الإنسانية وهي أهم ما دافع عنه القانون الدولي وحقوق الانسان.

وعن أبرز التحديات التي نواجه تطبيق معايير المحاكمة العادلة ذكر المقابلة أن أبرزها هي:

1- عدم مراجعة التشريعات التي تحتوي على أحكام تتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للحق في محاكمة عادلة لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن أبرز هذه التشريعات: قانون محكمة أمن الدولة، قانون منع الإرهاب، قانون الجمارك، قانون منع الجرائم، قانون تحصيل الأموال الأميرية، وقانون الجرائم الاقتصادية.

2- عدم اللجوء الى تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وبالتالي اصبحت جزءاً من منظومة التشريعات الأردنية من قبل المحاكم.

3- بطء إجراءات التقاضي.

- **الجلسة الثالثة: المعيقات التي تواجه عمل المحامين لتحقيق المحاكمات العادلة (د. نضال مقابلة. عيسى المرازيق، أ. عمر بني مصطفى).**

حيث تم فتح المجال للمشاركين وعلى ضوء خبرتهم وعملهم بالمحاماة بالحديث عن المعيقات التي يواجهونها وتقديم التوصيات الكفيلة بمعالجة هذه المعيقات وكانت التوصيات على النحو التالي:

1. ضرورة زيادة الكادر القضائي.
2. تعديل قانون محكمة أمن الدولة لتمكين المحامي من ممارسة حق الدفاع.

3. عقد جلسة من قبل المركز الوطني تضم كل من المجلس القضائي ومجلس نقابة المحامين لغايات تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية في قرارات المحاكم.
4. منح القاضي المزيد من الوقت للنظر في القضايا المعروضة امامه.
5. استحداث نصوص قانونية خاصة بقانون المجلس القضائي لضمان عدم تعرض القاضي لعقوبة النقل ولضمان الأمان الوظيفي المبدأ رقم 13 و14 من المبادئ الدولية الخاصة باستقلال القضاء.
6. انشاء غرف قضائية متخصصة.
7. ضرورة الزامية حضور المحامي كافة مراحل التحقيق من ضمنها مراحل التحقيق الاولي (تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية).
8. تفعيل الوساطة القضائية.
9. تمكين المحامين واعطاؤهم دور في المراكز الأمنية.
10. تنفيذ دورات تدريبية من المركز لأفراد الضابطة العدلية حول ضمانات المحاكمة العادلة وفي مرحلة التحقيق الاولي.
11. تعديل النص القانوني المتعلق بالتفتيش ومذكرات التفتيش وحصرة بجرائم محددة.
12. تكثيف الرقابة على موظفين وزارة العدل والحد من التدخل في سير العدالة بالإضافة لتعديل التعليمات الإدارية داخل المحاكم.
13. إعادة النظر بموضوع المحاكمة عن بعد.
14. تطبيق مبدأ العضوية المختلطة داخل المجلس القضائي ما بين منتخب ومعين.
15. تحسين البنية التحتية للمحاكم.
16. تمكين المحامي من ممارسة حق الدفاع بالكامل أمام المحاكم.
17. ضرورة إيجاد معايير تضمن استقلال المحاكم الخاصة عن الجهات التابعة لها.
18. عقد ورش تضم كل من نقابة المحامين والضابطة العدلية والمجلس القضائي مجتمعين.

- اما في القسم الاخر من اليوم الختامي فخصص للنقاش العام حول ما دار خلال ايام الدورة التدريبية، حيث تمت مناقشة العديد من الامور وتوضيح امور اخرى للمشاركين من قبل فريق

ادارة التدريب في المركز، وشكر المشاركون المركز الوطني لحقوق الانسان على احتضانه لهم واعطاءهم الفرصة للتعرف أكثر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

- في ختام الدورة القت ميسرة اعمال المركز الدكتورة ريم أبو دلبوح كلمة اشارت فيها بالتعاون ما بين المركز ونقابة المحامين وضرورة زيادة الأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع الطرفين، وقامت بتسليم الشهادات للمشاركين بالدورة.
- الملاحظات العامة:

1. امتازت الدورة بمستوى عال من النقاش والمشاركة.
2. طالب المشاركين بضرورة تكرار مثل هذه الدورات للمحامين واشراك القضاة والضابطة العدلية فيها.
3. طالب المشاركين المركز إيلاء تلك التوصيات الأهمية ومتابعتها للارتقاء بقطاع العدالة.